



لائحة

لجنة التدقيق الداخلي

معتمدة بمجلس الإدارة الـ (4-2025) بتاريخ 2025/06/17

المادة (1): التعريف

لجنة التدقيق الداخلي هي لجنة فرعية منبثقة عن مجلس إدارة الجمعية، مستقلة في مهامها، تُعنى بمراجعة وفحص النظم والعمليات المالية والإدارية لضمان النزاهة والامتثال والشفافية، وتقديم التوصيات اللازمة لمجلس الإدارة.

المادة (2): أهداف اللجنة

1. تعزيز الرقابة الذاتية والحوكمة الرشيدة.
2. ضمان سلامة القوائم المالية وسلامة الصرف.
3. فحص مدى الالتزام باللوائح الداخلية والسياسات المعتمدة.
4. اكتشاف ومعالجة أوجه القصور والمخالفات إن وجدت.
5. تحسين كفاءة وفاعلية الأداء الإداري والمالي.

المادة (3): تشكيل اللجنة

1. تشكّل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة، وتتكون من (3 إلى 5) أعضاء من غير المتفرغين للمهام التنفيذية.
2. يجب أن يكون من بينهم عضو واحد على الأقل لديه خبرة محاسبية أو مالية أو رقابية.
3. لا يجوز لمدير الجمعية أو المسؤول المالي أن يكونوا أعضاء في اللجنة.
4. تعيّن اللجنة من بين أعضائها رئيسًا ومقرّرًا في أول اجتماع لها.
5. مدة العضوية سنة واحدة قابلة للتجديد.

المادة (4): اجتماعات اللجنة

1. تجتمع اللجنة دورياً مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويجوز عقد اجتماعات طارئة بطلب من الرئيس أو أغلبية الأعضاء.
2. تُعقد الاجتماعات بحضور نصف الأعضاء +1 على الأقل، وتُتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة.
3. تُوثق جميع الاجتماعات بمحاضر رسمية يوقع عليها الحاضرون.

المادة (5): مهام اللجنة

1. مراجعة وفحص القوائم المالية والتقارير الدورية.
2. فحص سلامة الإجراءات المالية والمشتريات والمصاريف.
3. التحقق من التزام الموظفين باللوائح والسياسات المعتمدة.
4. تلقي أي بلاغات داخلية عن مخالفات مالية أو إدارية والتقصي بشأنها بسرية.
5. متابعة ملاحظات المدقق الخارجي وتقديم توصيات للمعالجة.
6. تقييم فعالية نظم الرقابة الداخلية وتقديم توصيات التحسين.
7. إعداد تقارير دورية وشاملة لمجلس الإدارة بنتائج التدقيق.

المادة (6): صلاحيات اللجنة

1. الاطلاع الكامل على كافة السجلات والوثائق ذات العلاقة.
2. مخاطبة الإدارات والأقسام داخل الجمعية وطلب البيانات أو التوضيحات اللازمة.
3. إجراء مقابلات مع الموظفين أو مسؤولي الجمعية للتحقق من الوقائع.
4. الاستعانة بخبرات خارجية متخصصة في المحاسبة أو الرقابة عند الحاجة، بموافقة مجلس الإدارة.
5. اقتراح إجراءات تصحيحية أو مساءلات تأديبية عند وجود مخالفات.
6. تقديم توصية بإعادة فحص أو مراجعة أي بند مالي أو إداري مشكوك فيه.

المادة (7): التقارير والتوصيات

1. ترفع اللجنة تقاريرها إلى مجلس الإدارة في موعد أقصاه 10 أيام من تاريخ انتهاء كل جولة تدقيق.
2. يجب أن يشمل التقرير:
 - المنهج المتبع في التدقيق.
 - النتائج والملاحظات.
 - المخالفات، إن وجدت.
 - التوصيات المقترحة.
3. على مجلس الإدارة مناقشة التقرير واتخاذ القرار المناسب في أول اجتماع بعد تقديمه.

المادة (8): السرية والنزاهة

1. تلتزم اللجنة بالحفاظ على سرية كافة المعلومات التي تطلع عليها.
2. يُمنع على أي عضو استخدام المعلومات التي حصل عليها لتحقيق منفعة شخصية أو الإضرار بالغير.
3. يجب على الأعضاء التوقيع على تعهد بالسرية والنزاهة عند بدء عملهم.

المادة (9): تقييم الأداء

1. يجري مجلس الإدارة تقييمًا سنويًا لأداء اللجنة بناءً على:
 - عدد الاجتماعات المنعقدة.
 - الالتزام بالمواعيد.
 - جودة التقارير والتوصيات.
 - أثر التدقيق في تحسين الأداء.
2. يجوز لمجلس الإدارة إعادة تشكيل اللجنة أو تغيير أعضائها بناءً على نتائج التقييم.

المادة (10): أحكام ختامية

1. لا يجوز تعديل هذه اللائحة إلا بقرار من مجلس الإدارة.
2. تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
3. في حال وجود ما لم يُنص عليه في هذه اللائحة، يُرجع إلى لائحة الحوكمة العامة أو قرار مجلس الإدارة.



نجعل من إنسانيتنا واقعًا ملموسًا، نطلق من هذا البلد الكريم المعطاء: كويت الخير، لنقدّم الخير للمكروبين، عملاً بتوجيهات شريعتنا الغراء، وتحقيقًا للغاية السامية للإنسانية، فنتعاضد ونتكاتف ليعمّ الخير وتتحقق السكينة.

الرؤية:

تأمين الحياة الكريمة للإنسان، وتمكينه من الإنتاجية والعطاء، بما يعود بالنفع عليه وعلى مجتمعه.

الرسالة:

بناء الشخصية الفاعلة على مستوى الأفراد والمجتمعات، والجمع بين الأصالة والمعاصرة في الخدمات والمشاريع التربوية والإنسانية، ذات الأبعاد التنموية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية، داخل دولة الكويت وخارجها.

القيم:

الإنتاجية

الشراكة

الهوية

الحوكمة

المبادرة

الهوية